

CE/115/2
Madrid, 23 November 2021
Original: English

البند 2
إعلان الولاء من قبل الأمين العام
(المادة 6 أ) من النظام الأساسي للموظفين

إعلان الولاء من قبل الأمين العام (المادة 6 أ) من النظام الأساسي للموظفين

1. تتطلب المادة 6 أ) من نظام الموظفين أن يقوم الأمين العام، لدى توليه مهامه، بإعلان الولاء والتوقيع على هذا الإعلان أمام المجلس التنفيذي في جلسة علنية. ويتم القيام بهذا الواجب في الدورة الحالية.
- 2 - فيما يلي نص إعلان الولاء المذكور أعلاه:

إعلان الولاء

"أتعهد رسميًا بأن أمارس بكل ولاء وتقدير وضمير حي المهام الموكلة إليّ بصفتي الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، وبأن أقوم بهذه الوظائف وأن أضبط سلوكي مراعاة لمصالح المنظمة وحدها، وبألا ألتمس أو أقبل تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو سلطة أخرى خارج المنظمة، في أي وقت كان، حرصاً على التقيد بالنظام الأساسي للمنظمة".